

**CA,Casablanca,28/11/1997,8552**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 19949	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 8552
<b>Date de décision</b> 19971128	<b>N° de dossier</b> 3882/97	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Preuve de l'Obligation, Civil		<b>Mots clés</b> Force probante des copies certifiées conformes à l'originale	
<b>Base légale</b> Article(s) : 440 - Dahir des Obligations et des Contrats		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Les copies faites sur les originaux des documents ont la même valeur que les originaux lorsqu'elles sont certifiées par des officiers publics autorisés dans les pays où les copies ont été faites. En rejetant les copies certifiées conformes aux documents originaux, le tribunal n'a pas donné de base légale à sa décision.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 8552 صادر بتاريخ 28/11/1997 التعليق: لما كانت الدعوى تتعلق بأحكام البيع العقاري ولما كان المدعي عليه قد استدعي بوكيل ولما كان للمحكمة الحق والصلاحيه التامة في تقدير الحجج وتقيمها فإن إنذار المدعي بواسطة نائب بالإدلاء بأصول الوثائق التي يعتمدها كأساس فيما يدعوه وعدم استجابته يجعل دعواه غير مقبولة. وحيث أنّار المستأنف في معرض استئنافه بأنه انذر فعلا خلال المرحلة الابتدائية بالإدلاء بأصل الوثائق المدلى بها والتي أدلى بصورها مشهود على مطابقتها للأصل ، والعارض يتساءل لماذا طالب قضاة الدرجة الأولى بالإدلاء بالوثائق الأصلية في حين يعتبر أن الصور المشهود على صحة مطابقتها للأصل تقوم مقامه أصولها . والتمس في الأخير الحكم وفق المقال الافتتاحي. وحيث إن المستأنف عليهم استدعوا في عنوان إقامتهم في حياة مورتهم فرجع الاستدعاء بكل منهم مجهولين فنصب عنهم قيم أما السيد المحافظ على الأملاك العقارية فقد بلغ بمقال الاستئناف ولم يجب. وحيث إن المستأنف أدلى بصور الوثائق المثبتة لادعائه المشار إليها أعلاه مصادق على مطابقتها للأصل من طرف السلطة المختصة في البلاد التي أخذت فيها تلك الصور. وحيث إن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق لها نفس قوة الإثبات لأصولها إذا شهد بمطابقتها للأصل موظفون رسميون مختصون بذلك عملا بمقتضيات الفصل 440 ق.ل.ع. وحيث إن الحكم المستأنف عندما لم يقبل الصور المأخوذة من الأصول المشهود على مطابقتها لها من لدن موظفين رسميين مختصين يكون قد جانب الصواب

وبالتالي ينبغي إلغاءه والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي. لهذه الأسباب: فإن محكمة الاستئناف وهي تبت عانيا وغيابا بوكيل في حق المستأنف عليهم الورثة وغيابا في حق المحافظ قضى : شكلان: . قبول الاستئناف. موضوعا : . باعتبار حكم بإلغاء الحكم المتخذ والحكم من جديد : -1 بتشطيب اسم رولاند هاس من الرسم العقاري عدد 42242 س وتسجيل اسم جاكوب بوكانج. -2 تسجيل وفاة جاكوب بوكانج الواقعة بالدار البيضاء بتاريخ 80/5/29 وتسجيل اسم المستأنف كمالك بالرسم العقاري المذكور منذ وفاة جاكوب بوكانج طبقا للحكم الصادر في 83/6/14. أمر السيد المحافظ على الأموال العقارية بالي الحسني عين الشق بالقيام بذلك وتحميل المستأنف عليهم الصائر.